|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/A/46/1 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 22 يوليو 2014 | | |

اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

الجمعية

الدورة السادسة والأربعون (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)

جنيف، من 22 إلى 30 سبتمبر 2014

الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير الدورة السابعة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**ملخص**

1. تحتوي هذه الوثيقة على تقرير الدورة السابعة للفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات ("الفريق العامل") المنعقدة في جنيف في الفترة من 10 إلى 13 يونيو 2014 وتدعو الجمعية إلى الموافقة على العمل المقبل للفريق العامل بين دورتيها في 2014 وفي 2015.

**الدورة السابعة للفريق العامل**

1. ترد المسائل التي تناولها الفريق العامل في دورته السابعة في ملخص الرئيس الذي أحاط به الفريق العامل علما (الوثيقة PCT/WG/7/29)، ويرد ملخص الرئيس في مرفق هذه الوثيقة. وسيعتمد تقرير الدورة بالمراسلة.

**العمل المقبل**

1. اتفق الفريق العامل على أن يوصي الجمعية بما يلي رهنا بتوافر التمويل الكافي:

"1" ينبغي أن يعقد الفريق العامل دورة واحدة بين دورتي الجمعية في سبتمبر 2014 وسبتمبر/أكتوبر 2015؛

"2" وينبغي أن تتاح في الدورة المقبلة نفس المساعدة المالية التي قدمت في الدورة السابعة لتمكين بعض الوفود من الحضور.

إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات مدعوةٌ إلى ما يلي:

"1" الإحاطة علماً بملخص رئيس الدورة السابعة الوارد في الوثيقة PCT/WG/7/29 وكذلك في مرفق الوثيقة PCT/A/46/1؛

"2" والموافقة على التوصية بشأن العمل المقبل للفريق العامل الواردة في الفقرة 3 من الوثيقة PCT/A/46/1.

[يلي ذلك المرفق]

**ملخص رئيس الدورة السابعة للفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

*(أحاط به الفريق العامل علما وهو مأخوذ من الوثيقة PCT/WG/7/29)*

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام للويبو، الدورة ورحب بالمشاركين، وتولى السيد كلاوس ماتيس (الويبو) أمانة الفريق العامل.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1. انتخب الفريق العامل بالإجماع السيد فيكتور بورتيلي (أستراليا) رئيسا للدورة. ولم تكن أي ترشيحات لنائبي الرئيس.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال المعدل كما هو مقترح في الوثيقة PCT/WG/7/1/Rev. 4.

بيانات افتتاحية

1. أخبر وفد شيلي الفريق العامل أن المعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية سيبدأ العمل باعتباره إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي ابتداء من 22 أكتوبر 2014.
2. وأعلن وفد سنغافورة أن مكتب الملكية الفكرية في سنغافورة سيقدم طلبا إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) في 2014 ليصبح إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

البند 4 من جدول الأعمال: إحصاءات معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. أحاط الفريق العامل علما بعرض قدمه المكتب الدولي عن آخر إحصاءات معاهدة البراءات[[1]](#footnote-1).

البند 5 من جدول الأعمال: اعتماد الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/2.
2. أبدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة بهذا الشأن روحا إيجابية للغاية حول تطوير الخدمات الشبكية لمعاهدة البراءات مشددة على أهمية مواصلة الحد من استخدام الورق والحد من إدخال البيانات يدويا وما يتعلق بذلك من الأخطاء التي تنتج عن نسخ البيانات يدويا. واتفق معظم الوفود على أن وضع ذلك النظام الإلكتروني من شأنه أن يؤدي إلى تحسن في توقيت تسليم نسخ البحث إلى إدارة البحث الدولي، والتبليغات إلى المكتب الدولي والتبليغات إلى المودع. ورغم ذلك، لا يزال عدد من المسائل التقنية والقانونية التي ينبغي معالجتها، فضلا عن العديد من التفاصيل الصغيرة التي تحتاج إلى الصقل، وهذا الأمر قد لا يكون كذلك في كل دولة من الدول المتعاقدة.
3. ومن بين القضايا التقنية التي ينبغي معالجتها عدم دعم لغات أخرى غير الإنكليزية، والافتقار إلى محرر PDF مُدمج، وصعوبات في بعض الحالات في الحصول على وثائق سليمة على نسق PDF.
4. وشملت المسائل الإجرائية الحصول على المعلومات في الوقت المناسب عن وقت إجراء التحديثات وضمان استمرارية ملائمة للخدمات مثل إعداد رزم للإيداع لمكاتب تسلم الطلبات التي تقبل تحميل الرزم عبر الخوادم الشبكية التي لا تتوافق مع معيار الإيداع الإلكتروني الذي ينقل بواسطته نظام البراءات الإلكتروني (ePCT) وبرنامج الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE) الطلبات الدولية.
5. وشملت القضايا القانونية المسائلَ الأمنية مثل الوقت الذي يمكن فيه السماح للمودع بإيداع طلب عبر خادم غير مستضاف مباشرة من قبل المكتب الوطني المعني، وإجراءات الدفع المناسبة وتوزيع الرسوم على المكاتب المعنية.
6. ودعا المكتب الدولي المكاتب الوطنية إلى مناقشة متطلباتها الفردية مباشرة مع المكتب الدولي.
7. ومن المسائل قيد التطوير التي أولتها المكاتب أهمية خاصة ضرورة السماح بإرسال مكتب تسلم الطلبات لنسخ البحث إلكترونيا إلى إدارة البحث الدولي، وتشجيع استخدام النصوص الكاملة للوثائق، واستخدام الدفع الآني للرسوم ببطاقات الائتمان إلى مكتب تسلم الطلبات للمكتب الدولي، وهو الأمر الذي يأمل بعض الوفود تطبيقه في وقت قريب في المكاتب الأخرى لتسلم الطلبات.
8. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/7/2.

البند 6 من جدول الأعمال: اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير عن الدورة الحادية والعشرين

1. أحاط الفريق العامل علما بتقرير الدورة الحادية والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة البراءات، وذلك استنادا إلى ملخص رئيس تلك الدورة الوارد في الوثيقة PCT/MIA/21/22 والمدرج في مرفق الوثيقة PCT/WG/7/3.

البند 7 من جدول الأعمال: تخفيضات الرسوم التي تدفعها الشركات الصغيرة والمتوسطة والجامعات والمؤسسات البحثية غير الهادفة لتحقيق الربح

البند 8 من جدول الأعمال: تقدير المرونة في رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقين PCT/WG/7/6 و.PCT/WG/7/7
2. ورحبت جميع الوفود التي أخذت الكلمة بالجهود المبذولة لجعل نظام معاهدة البراءات ميسرا لفئات معينة من المودعين مثل الشركات الصغيرة والمتوسطة والجامعات ومعاهد البحوث، ولكنها أقرت، على نحو ما نوقش في الدورة السابقة، بضرورة النظر بعناية في العديد من القضايا وحلها قبل تقديم تخفيضات جديدة في الرسوم لتلك الفئات من المودعين. وأولت، على وجه الخصوص، أهمية بالغة لإيجاد سبل ممكنة لتقديم تلك التخفيضات بطريقة مستدامة ماليا دون تأثير على إيرادات المنظمة. وفي هذا السياق، قال عدد من الوفود إن أي تخفيضات جديدة لرسوم معاهدة البراءات لفئات معينة من المودعين ينبغي أن تعوض بالسعي إلى تحقيق مزيد من الكفاءة في نظام معاهدة البراءات ولا ينبغي أن تؤدي إلى ارتفاع الرسوم لفئات أخرى من المودعين.
3. ورأى عدد من الوفود أنه لا بد من مزيد من المعلومات لوضع تعريف مشترك للشركات الصغيرة والمتوسطة لأغراض تخفيض رسوم معاهدة البراءات. واقترح أحد الوفود مواصلة إثراء واستكمال المعلومات الواردة في مرفق الوثيقة PCT/WG/7/7 لتكون في نهاية المطاف أساسا لمعلومات مفصلة ومبادئ توجيهية للودعين، ربما تُدرج في دليل المودع بناء على معاهدة البراءات، بشأن مختلف متطلبات ومعايير تخفيض الرسوم المطبقة بموجب القوانين والممارسات الوطنية. وقال ممثل مجموعة مستخدمين إن على الدول الأعضاء العمل لتوحيد الطريقة التي تحسب بها الدول الأعضاء، بموجب القوانين والممارسات الوطنية، التخفيضات الحالية للرسوم لفائدة الشركات الصغيرة والمتوسطة والجامعات ومعاهد البحوث. وأشار إلى أن المتطلبات والممارسات الحالية المتباينة تصعب على المودعين الاستفادة من التخفيضات الحالية للرسوم إلى حد أن المودعين يُحذّرون من الاستفادة من تلك التخفيضات نظرا للمخاطر العالية التي قد يواجهها الطلب إذا منحت تلك التخفيضات على أساس معلومات خاطئة أو غير كافية يقدمها المودع.
4. ورحبت جميع الوفود التي أخذت الكلمة بالدراسة التي أجراها كبير الاقتصاديين بشأن مرونة رسوم معاهدة البراءات. وقال أحد الوفود إنه كان بالإمكان أن تتناول الدراسة أيضا مسألة مرونة الرسوم، ولا سيما من وجهة نظر البلدان النامية التي تفرض رسوم معاهدة البراءات بالعملات المحلية التي تعرضت لتقلبات قوية في الأسعار مقابل الفرنك السويسري، وذلك بهدف معرفة إذا كان سلوك إيداع الطلبات من البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل قد ​أظهر مرونة مختلفة في الرسوم مقارنة بسلوك الإيداع من البلدان المرتفعة الدخل. وأبدى عدد من الوفود اهتماما بأن يجري كبير الاقتصاديين مزيدا من البحث عن مسألة ذي صلة بالموضوع وهي تأثير مستوى رسوم معاهدة البراءات على اتخاذ المودعين لقرار الحصول على الحماية بموجب البراءات في الخارج، بدلا من موضوع هذه الدراسة المتمثل في مسألة ما إذا كان ينبغي السعي إلى الحصول على تلك الحماية عن طريق اتفاقية باريس أو معاهدة البراءات. وعلق العديد من الوفود على الصعوبات في تقدير تأثير تخفيضات رسوم معاهدة البراءات على سلوك الإيداع وأشارت إلى أن رسوم معاهدة البراءات منخفضة نسبيا بالمقارنة مع التكاليف الإجمالية المتعلقة بالحماية الدولية بموجب البراءات.
5. وأيد عدد من الوفود اقتراح أحد الوفود الذي دعا إلى تركيز المناقشات على التخفيضات الجديدة المحتملة لرسوم معاهدة البراءات لفائدة الجامعات، مشيرا إلى أن الجامعات هي فئة، بخلاف الشركات الصغيرة والمتوسطة ومعاهد البحوث، يمكن تعريفها بسهولة والتي تتوافر بشأنها بيانات عدد الطلبات المودعة (حوالي 5 في المائة في عام 2013)، ومن شأن ذلك أن يساعد على تحديد تأثير أي تخفيض جديد للرسوم لهذه الفئة على إيرادات معاهدة البراءات من الرسوم. بيد أن عددا من الوفد أثار شواغل إزاء الفائدة من تلك التخفيضات لفائدة بعض الجامعات الكبيرة الممولة تمويلا جيدا في البلدان المتقدمة، والتي لا تشكل رسوم معاهدة البراءات المنخفضة نسبيا عقبة حقيقية أمامها للدخول في نظام البراءات الدولي. وأُثيرت شواغل كذلك إزاء الجدوى من خفض رسوم معاهدة البراءات لفائدة الجامعات في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا التي تقوم بأنشطة بحث وتطوير محدودة تفضي إلى إيداع طلبات البراءات، ولذلك فتأثير تلك التخفيضات سيكون محدودا بالنسبة لتلك الجامعات. ولوحظ أيضا أن الجامعات في البلدان الأقل نموا تستفيد حاليا من تخفيضات في الرسوم بنسبة 90 لفائدة جميع المودعين من البلدان الأقل نموا.
6. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقين PCT/WG/7/6 و.PCT/WG/7/7
7. وفيما يتعلق بالتخفيضات الجديدة المحتملة في الرسوم لفائدة الشركات الصغيرة والمتوسطة ومعاهد البحوث، وافق الفريق العامل على أنه لم يتضح أي سبيل للمضي قدما في هذه المسألة. وبالتالي، لا يمكن إجراء مزيد من العمل على هذه المسألة ما لم تقدم دولة عضو اقتراحا ملموسا.
8. وبخصوص مسألة التخفيضات المحتملة في الرسوم لفائدة الجامعات، خلص الفريق العامل إلى وجود اهتمام كاف بمواصلة استكشاف إمكانية خفض الرسوم. وبالتالي طلب الفريق العامل من الأمانة العمل مع كبير الاقتصاديين لإجراء دراسة تكميلية بشأن التخفيضات المحتملة في الرسوم لهذه الفئة من المودعين فقط لكي يناقشها الفريق العامل في دورته القادمة. وينبغي أن تشمل تلك الدراسة التكميلية قضايا مثل التأثير المحتمل لأي تخفيض للرسوم على إيرادات معاهدة البراءات، بما في ذلك سيناريوهات تقديم مستويات تخفيض مختلفة في الرسوم للجامعات في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المتقدمة؛ وتقديرات بشأن ما إذا كان سلوك الإيداع الذي تتبعه الجامعات في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا من شأنه أن يظهر مرونة مختلفة في الرسوم مقارنة بسلوك الإيداع الذي تتبعه الجامعات في البلدان المتقدمة.

البند 9 من جدول الأعمال: خفض الرسوم لبعض المودعين من بلدان معيّنة، وتحديدا البلدان النامية والبلدان الأقل نموا

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/26.
2. وأيد عدد من الوفود المزيج المقترح بين عوامل الدخل والعوامل القائمة على الابتكار، مشيرة إلى أنه أساس جيد لوضع إطار عادل لتخفيض رسوم معاهدة البراءات. وفيما دعم أحد الوفود الاقتراح بشكل عام، أعرب عن قلقه فيما يتعلق بالعتبة المقترحة التي تبلغ 000 25 دولار أمريكي لاستيفاء المعيار القائم على الدخل وأشار إلى أن هذا المبلغ هو ضعف عتبة بلد يصنفه البنك الدولي ضمن البلدان "ذات الدخل المرتفع". ودعم وفد آخر الاقتراح بشكل عام أيضا، ولكنه تساءل إذا كان النظام متعدد المستويات التي ستستفيد من خلاله الدول الأعضاء من مستويات تخفيضات مختلفة في الرسوم سيجسد على نحو أفضل المراحل المختلفة للتنمية في البلدان واقترح الاعتماد على الدخل القومي الإجمالي بدلا من أرقام الناتج المحلي الإجمالي لتحديد ما إذا كان البلد يستوفي المعيار القائم على الدخل. بيد أن وفدا آخر تساءل عن العلاقة بين المعيار القائم على الدخل والمعيار القائم على الابتكار وقال إن المعيار القائم على الدخل ينبغي أن يكون المعيار الرائد وتكون له الأولوية.
3. وأشار أحد الوفود إلى أنه في حال التوصل إلى اتفاق على اعتماد المعايير الجديدة المقترحة، ينبغي مواصلة تعديل جدول الرسوم من أجل استعراض الدول الأعضاء للمعايير بانتظام مرة كل خمس سنوات.
4. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية وقال إن الاقتراح الحالي لن يحقق هدفه الأصلي المتمثل في زيادة استخدام معاهدة البراءات من قبل المودعين من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا لأنه يشمل مستفيدين من بعض البلدان المتقدمة، ولا سيما خمسة بلدان من الاتحاد الأوروبي، في حين أن بلدين من البلدان النامية لن يعدا من بين المستفيدين من تخفيض الرسوم. وأقر الوفد بأن بعض البلدان المتقدمة التي ستستفيد من تخفيض الرسوم قد عانت من الأزمة الاقتصادية، ولكن ينبغي اعتبار هذه الأزمة أزمة عابرة و لا تغير من حقيقة أن تلك البلدان، مع ذلك، تتمتع بمستوى عال جدا من الابتكار، وبالتالي فهي تودع عددا أكبر من طلبات البراءات مقارنة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نموا. واقترح الوفد استكمال المعايير القائمة على الدخل والابتكار بمعايير أخرى ممكنة مثل مستوى الابتكار كما هو وارد في مؤشر الابتكار العالمي الذي نشرته الويبو.
5. ورأى أحد الوفود أن الفائض في إيرادات معاهدة البراءات الناجم عن زيادة الكفاءة وتحسين الإنتاجية في الفترة الأخيرة فيما يتعلق بإدارة المكتب الدولي لنظام معاهدة البراءات ينبغي أن يُستخدم لخفض رسوم المعاهدة لصالح المودعين ومن أجل تشجيع الاقبال على استخدام نظام معاهدة البراءات. واقترح الوفد كذلك النظر في استحداث نظام سلّمي وتدريجي للتخفيضات في الرسوم حتى يتسنى للبلدان الانتقال بسهولة أكبر من بلدان مستفيدة من التخفيضات إلى بلدان غير مستفيدة منها.
6. بعد مناقشات غير رسمية بقيادة الرئيس، وافق الفريق العامل على التعديلات المقترحة على جدول الرسوم الواردة في المرفق الأول لهذه الوثيقة[[2]](#footnote-2)، وعلى التوجيهات المقترحة لتحديث قوائم الدول التي تستوفي معايير تخفيض بعض من رسوم معاهدة البراءات الواردة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة بهدف تقديمها إلى الجمعية للنظر فيها في دورتها المقبلة التي ستعقد في سبتمبر 2014، مع احتمال أن تُدخل الأمانة مزيدا من التغييرات في الصياغة.
7. وبخصوص دخول جدول الرسوم المعدل حيز النفاذ، وافق الفريق العامل على أن يوصي الجمعية بأن تدخل التعديلات على جدول الرسوم الواردة في المرفق الأول حيز النفاذ في 1 يوليو 2015، وتخضع للأحكام المعتادة بشأن المبلغ المستحق في حال تغيير مبلغ الرسم (القاعدة 4.15 بشأن رسم الإيداع الدولي: يكون المقدار المستحق هو المقدار المطبق في تاريخ تسلم الطلب الدولي من قبل مكتب تسلم الطلبات؛ والقاعدة 45(ثانيا)2(ج) بشأن رسم المعالجة للبحث الإضافي: يكون المقدار المستحق هو المقدار المطبق في تاريخ تسديد رسم المعالجة للبحث الإضافي؛ والقاعدة 3.57(د) بشأن رسم المعالجة بموجب الفصل الثاني: يكون المقدار المستحق هو المقدار المطبق في تاريخ تسديد رسم المعالجة). وبالتالي، وافق الفريق العامل على أن يوصي الجمعية بأن التخفيضات ينبغي أن تطبق على النحو التالي:

(أ) في حالة تخفيضات رسوم الإيداع الدولي، ينبغي تطبيق التخفيضات الجديدة على أي طلب دولي يتلقاه مكتب تسلم الطلبات في 1 يوليو 2015 أو بعده. وينبغي أن يستمر تطبيق التخفيضات القديمة على أي طلب دولي يرد قبل ذلك التاريخ، بغض النظر عن تاريخ الإيداع الدولي الذي قد يُمنح لاحقا لذلك الطلب (القاعدة 4.15).

(ب) وفي حالة تخفيضات رسوم المعالجة ورسوم معالجة البحث الإضافي، ينبغي تطبيق التخفيضات الجديدة على أي طلب دولي تُدفع رسومه في 1 يوليو 2015 أو بعده، بغض النظر عن تاريخ التماس البحث الدولي الإضافي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي، على التوالي (القاعدة 45(ثانيا)2(ج) والقاعدة 3.57(د)).

1. وأوصى الفريق العامل بإعداد تقرير مرحلي بشأن التنفيذ بعد تنفيذ التعديلات بسنتين.
2. وشدد عدد من الوفود على أن تنعقد في المستقبل القريب لجنة التعاون التقني المنصوص عليها في المادة 51 من معاهدة البراءات. وقال وفد آخر إنه لا يمكنه الموافقة على ذلك حاليا.

البند 10 من جدول الأعمال: تنسيق المساعدة التقنية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/14.
2. وقدّمت الأمانة للوثيقة PCT/WG/7/14، وزوّدت الفريق العامل بمستجدات المناقشات التي دارت حول الاستعراض الخارجي للمساعدة التقنية التي تقدّمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية ("الاستعراض الخارجي"؛ الوثيقة CDIP/8/INF/1) ووثائق ذات الصلة بها خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. وأشارت الأمانة إلى ملخص الرئيس لتلك الدورة فقالت إن اللجنة لم تستطع التوصل إلى اتفاق حول كيفية مواصلة العمل فيما يتعلق بالاستعراض الخارجي وقرّرت النظر في المسألة خلال دورتها المقبلة.
3. وقدّم وفد أستراليا عرضا عن برامج التدريب الإقليمي على فحص البراءات الذي ينظمه مكتب أستراليا للملكية الفكرية[[3]](#footnote-3). وقال إن البرنامج يقدّم تدريبا قائما على الكفاءات في فحص البراءات لفائدة المتدربين من البلدان النامية وبالاستناد إلى معايير البحث والفحص في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقال إن معظم التدريب يتاح عبر الإنترنت بمدرّبين من المكتب الأسترالي الذي يتولى الإشراف على المتدربين وتقييم تقدّمهم في العمل إلى غاية بلوغهم مستوى الكفاءة، مما يستغرق حوالى سنتين. وقال إن هذا البرنامج الرائد انطلق في عام 2013 وشارك فيه ثمانية متدربين من خمسة مكاتب للملكية الفكرية بدعم مالي من الويبو وبرنامج العمل للتعاون الاقتصادي في إطار الاتفاق التجاري المشترك بين آسيان وأستراليا ونيوزيلندا. واستطرد قائلا إن البرنامج سيوسّع هذا العام ليشمل 15 متدربا وبمشاركة مكتبين إضافيين من منطقة آسيان.
4. ورحّبت عدة وفود بتقرير المكتب الدولي عن مشروعات المساعدة التقنية وصرّحت بأن المعلومات الواردة في الوثيقة تدلّ على أن برامج المساعدة التقنية المتصلة بمعاهدة البراءات هي عنصر أساسي ضمن مجمل أنشطة الويبو للمساعدة التقنية الرامية إلى توسيع نظام معاهدة البراءات وتعزيزه. ورأت تلك الوفود أن المساعدة التقنية الخاصة بمعاهدة البراءات ينبغي ألا تكون منفصلة عن سائر المساعدة التقنية التي تقدّمها الويبو بغية النظر في المساعدة التقنية وتقديمها بطريقة فعالة وتجنّب ازدواجية البرامج وتداخلها. ولذلك، فإن مناقشات الفريق العامل حول كيفية الاستمرار في الأجزاء المتعلقة بالمساعدة التقنية من توصيات خارطة طريق معاهدة البراءات ينبغي أن تظل تنتظر حصيلة المناقشات حول الاستعراض الخارجي والوثائق ذات الصلة به في إطار اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، كما تم الاتفاق عليه في الدورة الخامسة للفريق العامل.
5. ورأت عدة وفود أخرى أن الفريق العامل ينبغي أن يشرع في مناقشات حول المساعدة التقنية في إطار توصيات خارطة طريق معاهدة البراءات. واعتبرت تلك الوفود أن الفريق العامل له هامش مركّز لمناقشة المساعدة التقنية الخاصة بمعاهدة البراءات من أجل تمكين البلدان النامية من الاستفادة من نظام معاهدة البراءات، أما مناقشات المساعدة التقنية في لجنة التنمية فلها نطاق أوسع. ولذلك، فمن الممكن النظر في المساعدة التقنية الخاصة بمعاهدة البراءات بمعزل عن القضايا الأوسع في لجنة التنمية. وأشارت وفود أخرى أيضا إلى انعدام التقدم في المناقشات حول الاستعراض الخارجي داخل لجنة التنمية، مما قد يؤدي إلى تأخير لا نهاية له لعمل الفريق العامل فيما يتعلق بسبل تحسين وتعزيز المساعدة التقنية الخاصة بمعاهدة البراءات من أجل تعزيز تكوين الكفاءات في البلدان النامية، بطرق شتى مثل التدريب طويل الأجل لفاحصي البراءات.
6. وعن مسألة تدريب فاحصي البراءات، ذكّرت الأمانة الفريق العامل، على غرار ما ورد في ملخص رئيس الاجتماع الحادي والعشرين للإدارات الدولية (انظر الفقرات 55 إلى 59 من ملخص الرئيس، المنقول نصها في مرفق الوثيقة PCT/WG/7/3)، بأن اجتماع الإدارات الدولية أوصى بأن يعدّ المكتب الدولي اقتراحات من أجل تحسين تنسيق تدريب الفاحصين فيما بين المكاتب الوطنية، مع مراعاة مسائل التخطيط الفعال على المدى البعيد، ومشاطرة التجارب في تقديم التدريب الفعال، ومطابقة الاحتياجات إلى تدريب الفاحصين مع المكاتب القادرة على تلبية الاحتياجات المعنية. ويعتزم المكتب الدولي تقديم تلك الاقتراحات إلى دورة السنة المقبلة لاجتماع الإدارات الدولية ثم بعد ذلك إلى الدورة المقبلة للفريق العامل. وهكذا، فإن العمل على القضايا المحددة الخاصة بالمساعدة التقنية، مثلا في هذا الصدد تدريب الفاحصين من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، سيتواصل بشكل منفصل ومواز للمناقشات الجارية في لجنة التنمية حول مسألة الاستعراض الخارجي.
7. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/7/14.

البند 11 من جدول الأعمال: تعيين الإدارات الدولية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/4.
2. وتحدث وفد هنغاريا باسم مجموعة بلدان فيجغراد (الجمهورية التشيكية وهنغاريا وبولندا وسلوفاكيا) وأبلغ الفريق العامل أن مجموعة فيجغراد تعمل على إنشاء إدارة دولية جديدة عاملة في ظل معاهدة البراءات مشيرا إلى أن وجود مثل هذه الإدارة في أوروبا الوسطى والشرقية سيتيح للمستخدمين فرصة سانحة للحصول على الحماية الدولية بموجب البراءات.
3. واتفق عدد من الوفود على الحاجة إلى تحسين إجراءات تعيين مكتب كإدارة دولية، ولا سيما بهدف ضمان اجتماع لجنة التعاون التقني كهيئة خبراء حقيقية في وقت مبكر من انعقاد جمعية اتحاد معاهدة البراءات التي تبتّ في التعيين.
4. بيد أن آراء الوفود اختلفت بشأن بعض إجراءات التعيين المفصلة المقترحة في الفقرة 27 من الوثيقة PCT/WG/7/4.
5. وأعرب عدد من الوفود عن تأييدها للاقتراح الرامي إلى توجيه توصية قوية إلى أي مكتب يسعى للتعيين للحصول على المساعدة من إحدى الإدارات الدولية أو أكثر لمساعدته على تقييم مدى استيفائه للمعايير قبل تقديم الطلب على النحو المبين في الفقرة 27(أ) من الوثيقة PCT/WG/7/4.
6. وفي حين أن الوفود اتفقت عموما على ضرورة تقديم طلبات التعيين في الوقت المناسب وذلك لإعطاء الوقت الكافي للهيئات المعنية للنظر في الطلب بالتفصيل، اختلفت الآراء فيما يتعلق بالفترة الزمنية المطلوبة. وأعربت تلك الوفود التي أيدت الاقتراح الرامي إلى إدراج أي طلب للتعيين في جدول أعمال اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات (اجتماع الإدارات الدولية) (انظر الفقرة 47 أدناه) عن تأييدها للاقتراح الرامي إلى تقديم أي طلب للتعيين بسنة قبل أن يكون من المقرر أن تنظر فيه جمعية اتحاد معاهدة البراءات على النحو المبين في الفقرة 27(ب) من الوثيقة PCT/WG/7/4. وأما الوفود التي لم تؤيد اقتراح إدراج أي طلب للتعيين في جدول أعمال اجتماع الإدارات الدولية فترى أن تقديم طلب للتعيين في موعد أقصاه مارس/أبريل من السنة التي يكون من المقرر أن تنظر فيه جمعية اتحاد المعاهدة يعطي الوقت الكافي للجنة التعاون التقني كي تنظر في الطلب بتفصيل.
7. وأعرب عدد من الوفود عن تأييدها للاقتراح الرامي إلى أن أي طلب للتعيين ينبغي أن يقدم على أساس أن المكتب الذي قدمه يجب أن يستوفي جميع معايير التعيين الموضوعية وقت تعيينه من قبل الجمعية، وعليه الاستعداد لبدء عمله كإدارة دولية في أقرب وقت ممكن عمليا بعد التعيين، على ألا يتجاوز ذلك 18 شهرا تقريبا على الأكثر، وذلك على النحو المبين في الفقرة 27(ج) من الوثيقة PCT/WG/7/4. ولوحظ أن الفقرة 24 من الوثيقة PCT/WG/7/4 تفيد إمكانية وجود استثناء لهذا الشرط العام (فيما يتعلق بشرط وجود نظام لإدارة الجودة وقت التعيين)، وأنه قد تكون هناك حاجة لتوضيح هذه المسألة أكثر.
8. وتباينت الآراء التي أعربت عنها الوفود حول الاقتراح الرامي إلى إدراج أي طلب للتعيين في جدول أعمال اجتماع الإدارات الدولية. وأيد عدد من الوفود الاقتراح الوارد في الفقرة 27(د) من الوثيقة PCT/WG/7/4 وقالت إنه ينبغي العمل به، ولا سيما من أجل السماح للإدارات الدولية بمناقشة الطلب وتقديم مشورة مسبقة بشأنه إلى لجنة التعاون التقني. وأشير مع ذلك إلى أن دور اجتماع الإدارات الدولية ينبغي أن يقتصر صراحة على تقديم المشورة التقنية للجنة التعاون التقني، فيما قالت وفود أخرى إنه لا داعي إلى إشراك اجتماع الإدارات الدولية لأن جميع الإدارات الدولية هي أيضا أعضاء في لجنة التعاون التقني. وعلاوة على ذلك، وبما أن جميع الدول المتعاقدة ليست ممثلة في اجتماع الإدارات الدولية، فإنه لا يبدو من المناسب إسناد دور إجراء تقييم إلزامي مسبق للطلب إلى ذلك الاجتماع.
9. وأبدى عدد من الوفود عن تأييدها الكامل للإجراءات الواردة في الفقرتين 27(ه) و(و) من الوثيقة PCT/WG/7/4 بشأن دور لجنة التعاون التقني وجمعية اتحاد معاهدة البراءات، ولكن الوفود التي عارضت إشراك اجتماع الإدارات الدولية اقترحت حذف الإشارة إلى المشورة التي قدمتها تلك الهيئة كما هو وارد في الجملة الأولى من الفقرة 27(ه).
10. وبعد مناقشات غير رسمية بقيادة الرئيس، وافق الفريق العامل على أن يوصي جمعية معاهدة البراءات باعتماد التفاهم التالي:

"إجراءات تعيين الإدارات الدولية"

"(أ) يُوصى بشدة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية، الذي طلب التعيين بأن يحصل على المساعدة من إدارة واحدة أو أكثر من الإدارات الدولية القائمة لإعانته على تقييم مدى استيفائه للمعايير قبل تقديم الطلب.

(ب) وينبغي أن يُقدَّم أي طلب لتعيين مكتب ما إدارةً دوليةً بوقت كاف من الموعد المقرر لتنظر فيه جمعية معاهدة البراءات، وذلك لإتاحة الوقت للجنة التعاون التقني لتستعرض الطلب استعراضا كافيا. وينبغي للجنة التعاون التقني أن تجتمع بوصفها هيئة خبراء حقيقية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد جمعية معاهدة البراءات، في أعقاب دورة الفريق العامل المعني بمعاهدة البراءات (التي تُعقد عادةً في شهر مايو أو يونيو تقريباً من كل عام) إذا أمكن ذلك، لكي يُسدي خبراؤها المشورة بشأن الطلب إلى جمعية معاهدة البراءات.

(ج) وعليه، ينبغي أن يرسل المكتب التماسا لاجتماع لجنة التعاون التقني إلى المدير العام في موعد يفضّل ألا يتجاوز 1 مارس من السنة التي ستنظر فيها جمعية معاهدة البراءات في الطلب، وفي جميع الحالات في موعد يتيح للمدير العام الوقت الكافي لإرسال رسائل الدعوة إلى اجتماع اللجنة المذكورة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة.

(د) وينبغي تقديم أي طلب من هذا القبيل على أساس أن المكتب الطالب للتعيين يجب أن يستوفي جميع معايير التعيين الموضوعية في وقت تعيينه من قِبل الجمعية، ويكون مستعداً لبدء العمل بوصفه إدارةً دولية في أقرب وقت ممكن على نحو معقول بعد التعيين، بما لا يتجاوز 18 شهراً تقريباً بعد التعيين. وفيما يخص شرط أن يكون لدى المكتب الطالب للتعيين نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقا لقواعد البحث الدولي الجاري بها العمل، فعند انعدام ذلك النظام وقت التعيين من قبل الجمعية، يكفي أن يكون قد خُطط للنظام بشكل كامل، ويُفضَّل أن تكون هناك أنظمة مماثلة مستخدمة في أعمال البحث والفحص الوطني لإبراز الخبرة المناسبة.

(ه) وينبغي أن يحيل المكتب جميع الوثائق الداعمة لطلبه المقدمة إلى لجنة التعاون التقني لتنظر فيها إلى المدير العام قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة لجنة التعاون التقني.

(و) وينبغي أن يُحال بعد ذلك أي طلب من هذا القبيل إلى جمعية معاهدة البراءات (التي تنعقد عادةً في شهر سبتمبر/أكتوبر تقريباً من كل عام)، إلى جانب أي مشورة تصدر عن لجنة التعاون التقني، بهدف البت في الطلب."

1. واتفق الفريق العامل أيضا على أن يوصي جمعية معاهدة البراءات باعتماد القرار التالي بشأن دخول التفاهم المقترح حيز النفاذ وبشأن الترتيبات الانتقالية المتعلقة به:

"تُطبق إجراءات تعيين الإدارات الدولية، المذكورة في التفاهم أعلاه على أي طلب للتعيين كإدارة دولية يُقدم بعد اختتام الدورة الحالية لجمعية معاهدة البراءات."

1. وفيما يتعلق بمعايير التعيين الموضوعية، وافقت جميع الوفود التي أخذت الكلمة على التقييم الوارد في الوثيقة PCT/WG/7/4 ومفاده أنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة تقديم أية اقتراحات ملموسة لإجراء تغييرات على المعايير الحالية. وأعرب عدد من الوفود عن آراء أولية حول بعض القضايا المتعلقة بالمعايير الموضوعية الجديدة المحتملة الواردة في الوثيقة PCT/WG/7/4. ورأى عدد من الوفود أنه لا حاجة إلى وضع معايير جديدة وأن "الإنفاذ" السليم للمعايير الحالية قد يكون كافيا.
2. وكان هناك اتفاق واسع في الفريق العامل على الحاجة إلى مزيد من المناقشات المستفيضة بين الدول الأعضاء حول القضايا المطروحة، ومنها على وجه الخصوص متطلبات الجودة المناسبة التي ينبغي أن يستوفيها مكتب ما ليعمل بفعالية كإدارة دولية وكيف يمكن التعبير عن هذه المتطلبات بشكل أفضل في معايير التعيين. ولاحظ الفريق العامل أن اجتماع الإدارات الدولية أحال هذه المسألة إلى فريقه الفرعي المعني بالجودة لمزيد من الدراسة واتفق على انتظار نتائج المناقشات في ذلك الفريق الفرعي وفي اجتماع الإدارات الدولية قبل مواصلة النظر في المسألة في دورته المقبلة في 2015.

البند 12 من جدول الأعمال: نقاش عام لاقتراحات **PCT 20/20**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/20.
2. أعربت الوفود عن وجهات نظرها إزاء مختلف الاقتراحات المقدّمة في الوثيقة PCT/WG/7/20 والتي لم تكن محل اقتراحات أدقّ مقدّمة إلى هذه الدورة.
3. وأعربت عدة وفود عن تأييدها للاقتراح المتعلق بالتدوين الإلزامي لاستراتيجيات البحث، وقالت إن تدوين استراتيجيات البحث ومشاطرتها من شأنه الإسهام في تحسين جودة البحث ورفع الثقة في نتائج أعمال معاهدة البراءات. وفي انتظار مزيد من المناقشات حول المسألة، ولا سيما ضمن الفريق الفرعي المعني بالجودة والتابع لاجتماع الإدارات الدولية في إطار معاهدة البراءات، شجّعت العديد من الوفود الإدارات الدولية التي لم تقبل على ذلك بعد، أن تبادر بإتاحة استراتيجياتها في البحث، في أي نسق كان، لفائدة المكاتب المعيّنة عن طريق بوابة ركن البراءات. وأبدت بعض الوفود عن قلقها إزاء عبء العمل الإضافي على الفاحصين، واقترحت وفود أخرى أن هذا الجزء البسيط من العمل الإضافي الذي تؤديه إدارة دولية واحدة سيعوّض بالفائدة التي تعود على العديد من المكاتب المعيَّنة خلال إجراءات المرحلة الوطنية.
4. وأطلع وفد الاتحاد الأوروبي الفريق العامل بآخر التطورات في المشروع الرائد بشأن البحث والفحص التعاوني. وقال إن التقييم الداخلي أثبت الحاجة إلى إنجاز مشروع رائد ثالث لتوفير أساس متين من أجل أي قرار يتخذ في المستقبل حول إمكانية إقامة نظام للبحث والفحص التعاوني، مع التركيز على تجميع انطباع المستخدمين والاستمرار في تنقيح النظام من حيث المنهجية والمفهوم، وإجراء تحليل مفصّل للتكاليف والمزايا، بما في ذلك استخدام كفاءات الفاحصين وتكلفة الخدمة. وأعرب وفد عن أمله في أن يفرز هذا المشروع الرائد الثالث بيانات كافية حول ما جدّ في التقنية الصناعية السابقة في المرحلة الوطنية وحول حجم إجراءات المكاتب التي أسهمت في تقرير البحث والفحص التعاوني.
5. وعلّقت عدة وفود على الاقتراح الرامي إلى اشتراط ردّ إلزامي على أية تعليقات سلبية ترد في نتائج أعمال معاهدة البراءات، وأشارت إلى أن الرد الإلزامي، وإن كان مفيدا ربّما عند دخول المرحلة الوطنية أمام المكتب نفسه الذي أعدّ نتيجة أعمال معاهدة البراءات، فإنه قد يثقل على مودعي الطلبات وقد يكون عديم الفائدة في حال كان المودع يعتزم إدخال تعديلات على الطلب عقب دخول المرحلة الوطنية.
6. ورأت عدة وفود أن معاهدة البراءات ينبغي ألا تنظّم مسألة الرسوم التي تفرضها المكاتب الوطنية عقب دخول المرحلة الوطنية، ورحّب ممثل عن مستخدمي النظام بهذا الاقتراح وأيّده تأييدا شاملا.
7. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/7/20.

البند 13 من جدول الأعمال: الإدماج الرسمي للطريق السريع لمعالجة البراءات ضمن معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/21.
2. وقدّم وفد اليابان عرضا عن الطريق السريع لمعالجة البراءات[[4]](#footnote-4). وقال إن من مزايا الطريق السريع أنه يتيح معالجة عالية السرعة من خلال تقليص فترة الانتظار أمام مكتب الإيداع الثاني وتخفيض التكلفة بالتقليل من إجراءات المكاتب وتحقيق جودة عالية للبراءات. وقال إن 32 مكتبا يشارك في الطريق السريع اعتبارا من يناير 2014، وأودعت حوالي 000 50 من الالتماسات السريعة عبر العالم منذ تفعيل النظام لأول مرة في عام 2006. وبدأ العمل من أجل وضع إطار عالمي رائد للطريق السريع في 6 يناير 2014 بمشاركة 17 بلدان/مناطق، بإتاحة شروط مبسّطة تعود بالفائدة على المودعين.
3. وأطلع وفد المملكة المتحدة الفريق العامل على الخدمات السريعة التي يقدّمها مكتبه في إطار معاهدة البراءات منذ 2010. وقال إن هذه الخدمة تسمح بالتماس المعالجة المعجّلة بالاستناد إلى رأي إيجابي مكتوب أو تقرير بحث تمهيدي بشأن الأهلية للبراءة، مع فحص موضوع شامل يجرى على جميع الطلبات. وقال إن 6 في المائة من حالات دخول المرحلة الوطنية لدى مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية استفادت من خدمات المعالجة السريعة.
4. وأيّدت عدة وفود الاقتراحات واتفقت مع جميع النقاط في الفقرة 26 من الوثيقة. وأبلغت الوفود المؤيدة للاقتراحات عن مستوى عال من الارتياح للمعالجة المبسّطة المتاحة من خلال اتفاقات الطريق السريع التي تشارك فيها مكاتبها للبراءات. ورحّبت تلك الوفود بالإمكانية المتاحة لأي مكتب معيّن يقدّم خدمات المعالجة المعجّلة بأن يوقف العمل بهذه الخدمة في حال ارتفاع عبء العمل، علما بأن المخاوف الأوّلية من أن يؤثر تزايد عدد الطلبات على خدمات الطريق السريع في عبء عمل المكاتب لم يكن لها وقع يذكر في الاتفاقات الثنائية السارية. وبالنسبة إلى الصياغة البديلة المقترحة في الفقرتين (ب) من اقتراحي القاعدتين 52(ثانيا)1 و78(ثانيا)1، فإن بعضا من تلك الوفود فضّلت خيارا يمكن من الإخطار بعدم التطبيق بسبب انعدام التوافق، كما هو الحال في أحكام أخرى من المعاهدة، في حين اعتبرت وفود أخرى أن من الأفضل إتاحة خيار يمكن من الإخطار بالتطبيق، لأنه يتيح للمكاتب مرونة أكثر في التنفيذ. وأعربت منظمات تمثل المستخدمين عن تأييدها العام للاقتراح.
5. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية وقال إن الاقتراح سابق لأوانه لأنه يفترض أن جميع مكاتب البراءات هي على نفس المستوى من الكفاءة والخبرة لإجراء عملية الفحص، وأن جميع فاحصي البراءات قادرون على تقييم التقارير التمهيدية الدولية بشأن القابلية للبراءة الصادرة عن الإدارات الدولية، وأن فاحصي البراءات قادرون على تحديد الثغرات الموجودة في تلك التقارير من أجل إجراء مزيد من الفحص واستدراك تلك الثغرات، وأن المكاتب المعيّنة قادرة على اقتراح تعديلات لتلك التقارير لكي يؤخذ بها. وقال إن استيفاء تلك الشروط يقتضي أن تكون كفاءات مكاتب البراءات وخبرتها على مستويات متماثلة، ولكن الواقع ليس كذلك. ولاستيفاء تلك الشروط، اقترح الوفد أن يتم التعاون من خلال لجنة تعنى بالمساعدة التقنية في إطار المادة 51 التي ينبغي تفعيلها. وأضاف قائلا إن المعالجة الوطنية المعجّلة المقترحة ستتطلب من المكاتب توفير معاملة تفضيلية للطلبات الأجنبية وذلك سيؤثر على مواطن المرونة في أنظمة البراءات الوطنية.
6. وتطرق وفد البرازيل من جديد، مع بعض التفصيل، إلى القلق الذي سبق الإعراب عنه خلال الدورة السادسة للفريق العامل المعني بالمعاهدة والدورة الحادية والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية، بشأن الوقع السلبي المحتمل على جودة المعالجة الوطنية لطلبات البراءات بناء على المعاهدة بسبب البحث والفحص المعجّل، وجدوى إضافة اتفاق إلى المعاهدة بعد التفاوض حوله خارج إطار المعاهدة علما بأنه نافذ على أساس محدود وعضوية محدودة، والأساس القانوني لإضافة هذا الاتفاق.
7. وأشار الوفد إلى أن المشاركة في الطريق السريع هي محدودة جدا في الواقع، إذ يساهم مكتبان اثنان فقط بنسبة 85 في المائة من الطلبات بصفة مكتب الإيداع الأول (باستخدام منتجات وطنية). وأضاف قائلا إن المكتبين أيضا يساهمان بنسبة 45 في المائة من الالتماسات بصفة مكتب الإيداع الثاني (باستخدام منتجات وطنية). وقال إن المودعين من البلدين هما أكثر المستفيدين من النظام ومن الضروري أن يؤخذ ذلك في الحسبان عند النظر في المزايا من جهة البلدان المشاركة الأخرى. واستطرد قائلا إنه ينبغي مراعاة مسألة جودة عمل الإدارات الدولية عند النظر في وضع ترتيبات معجّلة بالاستناد إلى منتجات عملها. وقال إن الأحكام المقترحة تشمل حكما يتيح إمكانية عدم التطبيق، ولكن هذا لا يكفي لأنه يفترض نوعا من الالتزام بالانضمام إلى النظام في المستقبل. وقال إن الاعتبارات المتعلقة بعبء العمل هي أيضا من العوامل التي تدفع إلى ضمان المرونة اللازمة للبلدان كي تحدّد كيف ستشارك في برنامج الطريق السريع ومع من ستشارك. وقال إن الاقتراح لا يأخذ في الحسبان عددا من توصيات جدول أعمال التنمية، وخصّ بالذكر التوصيتين 15[[5]](#footnote-5) و17[[6]](#footnote-6).
8. واعتبر الوفد أيضا أن الاقتراحات متجاوزة للصلاحيات. واستشهد بأحكام مختلفة من اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات، وقال إن إدماج نظام الطريق السريع ضمن معاهدة التعاون بشأن البراءات هو بمثابة تغيير كبير في المعاهدة وفي إجراءات المرحلة الوطنية للمكاتب المعيّنة في إطار المرحلة الوطنية لطلبات البراءات المودعة بناء على المعاهدة. وقال إن المعاهدة لا تتضمن أية مواد تتيح أساسا لترتيبات بشأن الطريق السريع. وقال إن المادة 58(1) تتيح الأساس لوضع القواعد. وقال إن تلك القواعد يمكن أن تتعلّق "بالمسائل التي تحيلها هذه المعاهدة صراحة إلى اللائحة التنفيذية أو تنص صراحة على أنها موضع شروط أو سوف تكون موضع شروط؛ "2" بأية شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية؛ "3" بأية تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة." وقال إن الخيار "1" لا ينطبق هنا، وهذا أمر واضح؛ والخيار "2" لا يرمي إلى التدخّل في استقلالية المكاتب الوطنية في تحديد ترتيب فحص طلبات البراءات في المرحلة الوطنية؛ والخيار "3" لا يتعلق بهذا الموضوع لأن إدماج نظام الطريق السريع في المعاهدة لا يعتبر من قبيل "المسائل الإدارية أو التفاصيل المفيدة" لأنه سيقتضي تغييرا كبيرا في الطريقة التي تعمل بها المعاهدة.
9. وأبرز وفد الهند مواطن المرونة التي يتيحها اتفاق تريبس في قانون البراءات، واعتبر أن الاقتراحات من شأنها أن تفضي إلى تنسيق القوانين الموضوعية من خلال التشجيع على إعادة استخدام العمل دون إجراء مزيد من الفحص في المرحلة الوطنية. وقال إن الاقتراحات من شأنها التدخل في عمل الفحص في إطار قوانين البراءات الوطنية وهي بالتالي تجاوزت الهدف المنشود من معاهدة التعاون بشأن البراءات.
10. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، ورأى في الاقتراح فائدة وهي أنه يطرح النقاش ويدفع على تبادل التجارب في المكاتب الوطنية فيما يتعلق ببرامج الطريق السريع. وقال إن تلك التجارب تندرج نسبيا في المناقشات حول صك دولي، مما يقتضي مراعاة مواقف جميع الدول الأعضاء فضلا عن الموارد التقنية والأحكام القانونية لمكاتب البراءات في البلدان النامية، بصرف النظر عما إذا كانت تلك المكاتب تعمل عمل إدارات البحث الدولي أو الفحص التمهيدي الدولي. وقال إن تلك المناقشات ينبغي أن تسترشد بتوصيات جدول أعمال التنمية، وخصّ بالذكر التوصية رقم 15. وقال إن مجموعة جدول أعمال التنمية تؤيّد الرأي القائل بأن إدماج الطريق السريع لمعالجة البراءات ضمن معاهدة التعاون بشأن البراءات سوف يقتضي الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 60.
11. وأعربت عدة وفود عن تأييدها للمواقف التي أدلت بها وفود كينيا والبرازيل والهند ومصر. وأعربت منظمة غير حكومية عن وجهات نظر مؤيّدة للورقة التي قدّمها وفد البرازيل.
12. وردّا على تعليقات الوفود، قال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه يقرّ بأن الاقتراح لا يمكن أن يستقطب توافقا للآراء في هذه الدورة. وقال إنه يخالف الرأي القائل بأن الاقتراحات متجاوزة للصلاحيات وهو يعتبر أن الاقتراحات تندرج ضمن الأهداف المنشودة المحدّدة في ديباجة معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأضاف قائلا إن المادة 23(2) تسمح للمودع بأن يوجّه التماسا معجّلا لمكتب معيّن من أجل معالجة طلب دولي وفحصه في أي وقت. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أن أحكاما من ذلك النوع منصوص عليها صراحة في المادة 58(1)"2" و"3". وردا على التعليقات الواردة في الفقرتين 18 و19 من الورقة التي قدّمها وفد البرازيل، أشار كذلك وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى التحسينات المدخلة على معاهدة البراءات مثل التضمين بالإحالة وردّ حق الأولوية التي أضيفت إلى اللائحة التنفيذية دون أية إشارة صريحة إلى المعاهدة ذاتها. وفي الختام، اقترح الوفد أن تمعن المكاتب النظر في التكاليف والمزايا المتصلة بالطريق السريع قبل الموافقة على الاقتراح أو تشارك في مشروع ثنائي محدود الزمن لمعاينة أثر خدمات الطريق السريع على مكتبها ومودعيها.
13. ولم يتحقق أي توافق للآراء في الفريق العامل للسير قدما بهذا الاقتراح في الوقت الراهن.

البند 14 من جدول الأعمال: إرسال مكتب تسلم الطلبات لنتائج البحث و/أو التصنيف السابق إلى إدارة البحث الدولي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/27.
2. وأعربت جميع الوفود التي أخذت الكلمة عن تعاطفها مع مبادئ الاقتراح. ولكن، أعرب عدد من الوفود عن قلق إزاء مجموعة من التفاصيل التقنية والقانونية، فضلا عن ضرورة إجراء مزيد من التقييم للآثار في الأنظمة المعلوماتية وعبء العمل بالنسبة إلى مكاتب تسلم الطلبات. ورأت بعض الوفود أنه من الممكن تحسين الاقتراح بالسماح أيضا بإرسال استراتيجيات البحث مع تقارير البحث الدولي.
3. ومن المسائل الكبرى في هذا المضمار هي إلى أي مدى تسمح القوانين الوطنية بتبادل المعلومات المعنية، والتي تأتي في معظم الحالات من طلبات وطنية غير منشورة. وبهذه المسألة تتصل مسألة أخرى وهي كيف يمكن الربط بين هذه الآلية المقترحة التي تركز على المكتب والآلية التي تركّز على المودع من أجل تقديم نتائج البحث المنصوص عليها حاليا في القاعدة 12.4 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
4. وردّا على استفسارات الوفود، تم تأكيد ما يلي: "1" الاقتراح يشمل إمكانية مشاطرة مكاتب تسلم الطلبات للمعلومات التي لديها حول عمليات البحث التي أجرتها مكاتب أخرى، في حدود ما تسمح به القوانين أو الاتفاقات المتعلقة بمسك تلك المعلومات؛ "2" الاقتراح يشمل إمكانية إرسال نتائج البحث باللغة التي أعدّت بها، دون ترجمة.
5. ودعا الفريق العام المكتب الأوروبي للبراءات ووفد جمهورية كوريا إلى مواصلة المناقشات مع الأطراف المهتمة، بهدف الإتيان باقتراح منقّح أمام الفريق العامل في دورته المقبلة.

البند 15 من جدول الأعمال: مجموعة الوثائق خلاف البراءات ضمن الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليه في معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/28.
2. وأعربت جميع الوفود التي أخذت الكلمة عن اهتمامها بالاقتراحات. ولاحظ وفد أنه ربما من المفيد إحالة المسألة إلى فرقة العمل الحالية المعنية بالحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، كي تنظر فيها بعين الخبير.
3. وأعربت بعض الوفود عن قلق من أن الناشرين قد يرغبون في إعداد مجموعاتهم من الوثائق في أنساق محدّدة بما يناسب مكاتب البراءات وقد لا يُستحسن استبعاد المجموعات المفيدة من الحدّ الأدنى فقط لأنها غير متاحة بنسق معيّن. وأشار وفد دولة يعمل مكتبها عمل إدارة البحث الدولي إلى أنه يفضل أن يتولى عمليات البحث في الوثائق خلاف البراءات باستخدام موردين تجاريين لأنه يخفف عنه عبء التأكد من أن قواعد البيانات المعنية حديثة وأنها تتيح إمكانية البحث بأحدث الأدوات وأكثرها فعالية بحسب الموضوع محل البحث.
4. واتفقت الوفود على أن النفاذ إلى المجموعات المهمة من الوثائق خلاف البراءات لأغراض البحث في البراءات هي مسألة تكتسي أهمية حاسمة بالنسبة إلى جميع المكاتب، ولاحظت الوفود أن هذا الموضوع له علاقة خاصة بالتوصية رقم 8 من جدول أعمال التنمية.
5. ولاحظ وفد أن تحديد منهج متّسق تعتمده المكاتب في الاستشهاد بالوثائق خلاف البراءات أمر يكتسي أهمية كبرى في ضمان النفاذ الفعال إلى المعلومات.
6. ودعا الفريق العامل وفد الهند إلى مواصلة المناقشات مع الأطراف المهتمة، بهدف الإتيان باقتراح منقّح أمام الفريق العامل في دورته المقبلة.

البند 16 من جدول الأعمال: ملاحظات الأطراف الأخرى

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/11.
2. كل الوفود التي أخذت الكلمة اعتبرت أن الخدمة قد أثبتت فائدتها وإنه من المقبول على الأقل توسيع حجم النص المسموح به للشروح المقتضبة فيما يتعلق بالوجاهة. وأعربت وفود عن موافقتها على التطورات المنشودة فيما يتعلق بتحسين النفاذ إلى المعلومات، وتقديم قوائم الوثائق والترجمة الآلية. وأعربت بعض الوفود عن القلق من إمكانية توسيع الملاحظات في المستقبل كي تشمل التعليقات التي تتجاوز الجدة والنشاط الابتكاري، في حين أعربت وفود أخرى عن أملها في أن يتم ذلك التوسيع بسرعة. وأشار وفد إلى الحاجة إلى معلومات فعالة للمكاتب المعيّنة في حالات الدخول المبكّر في المرحلة الوطنية.
3. وأبلغ وفد المكتب الأوروبي للبراءات أنه أجرى تحليلا لحالات الشروع في فحص طلبات دولية قدّمت أطراف أخرى ملاحظات بشأنها. وقال إن حوالي ثلث الملاحظات شملت استشهادات ذكرها الفاحص، وقال إن ذلك يعتبر نتيجة إيجابية جدا. وقال إن أكثر من 20 في المائة شملت استشهادات من مصادر لم تكن متاحة للفاحص بسهولة كجزء من البحث العادي، مثل البحوث الدراسية.
4. ودعت الوفود المكتب الدولي إلى مواصلة رصد النظام، بما في ذلك تحليل الأثر في المرحلة الوطنية. والتمس وفد أن تكون المعلومات مقسّمة بحسب إدارات البحث الدولي للمساعدة في إجراءات الجودة. وأشير إلى مسألة استرعت الانتباه بصورة خاصة وهي كثرة الملاحظات المقدمة في الشهر الثامن والعشرين من الأولوية، مما يترك للمودع أو الفاحص فرصة ضيقة للنظر في أي فحص تمهيدي دولي. واقتُرح النظر في منح حوافز أو فرض غرامات من أجل التشجيع على التقديم المبكر للملاحظات.
5. ورحّب ممثلون عن المستخدمين بالنظام والتمسوا معلومات عن توقيت تقديم الملاحظات وردود المودعين، ومدى استخدام المكاتب المعيَّنة والمكاتب المختارة لتلك الملاحظات. وأشير إلى أن ذلك من شأنه التأثير في مدى إقبال الأطراف الأخرى على استخدام النظام.
6. ووافق الفريق العامل على التوصيات الواردة في الفقرات 24 إلى 26 من الوثيقة PCT/WG/7/11. وسوف يُرفع حجم نصّ الشرح المقتضب للوجاهة كي يبلغ 000 5 حرفا.

البند 17 من جدول الأعمال: نظام نسخ البحث الإلكترونية **(eSearchCopy)**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/8.
2. وشدّدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة على أهمية هذا المشروع وأشارت إلى فرص الفعالية والاتساق المتاحة وقالت إنها تتطلع إلى إتاحة الاستخدام المباشر قريبا. وشدّدت الوفود على ضرورة ضمان إرسال الوثائق دون تأخير وأن يكون النظام موصولا على النحو السليم بنظام لتتبّع تسديد رسوم البحث وتحويل الرسوم من مكاتب تسلم الطلبات إلى إدارات البحث الدولي.
3. وأحاط الفريق العامل علما بالتقرير المرحلي في الوثيقة PCT/WG/7/8 والعمل المقترح للسير قدما.

البند 18 من جدول الأعمال: دخول المرحلة الوطنية باستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات **(ePCT)**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/12.
2. وأعرب عدد من الوفود عن اهتمام بمفهوم دخول المرحلة الوطنية باستخدام النظام الإلكتروني للمعاهدة، مع الإشارة إلى المزايا المحتملة للمودعين والمكاتب بفضل تبسيط الإجراء والإسهام بالتالي في التخفيف من التأخر والتقليل من الأخطاء. ويظل عدد من القضايا القانونية والتقنية في حاجة إلى المعالجة، بما في ذلك كيف يحدَّد تاريخ تقديم الوثائق والبيانات، والخلط المحتمل بسبب اختلاف المهل حسب المكاتب المعيّنة وحرص كل جهة على أن جميع الشروط الوطنية محدّدة بكاملها وموصوفة على النحو السليم.
3. وتسديد الرسوم مسألة قد تكون مصدر إشكال كبير. ففي أغلب الحالات، لا تعتبر المرحلة الوطنية قد استكملت ما لم يستلم المكتب المعيّن الرسوم المدفوعة. وقد يُغفل ذلك أو ربما قد تصعب مطابقة المدفوعات بالوثائق والبيانات، لا سيما في حال لا يمكن النظام من تخصيص رقم الطلب الوطني مباشرة عند إيداع الوثائق والبيانات. ومن الممكن أن يستفاد من آلية تُجمع فيها المدفوعات، ولكنها أيضا ستقتضي من بعض الأطراف المتعاقدة دراسة دقيقة من الناحية القانونية والإجرائية قبل الموافقة عليها.
4. والمسألة الأخرى الكبرى تخصّ دور الوكيل المحلي. ففي نظر عدد من الوفود، سيكون من الضروري تعيين وكيل محلي يؤدي دورا مهما في التحقق من أن دخول المرحلة الوطنية قد تمّ على النحو السليم. وسيتطلب ذلك آليات لضمان التعريف بذلك الوكيل منذ البداية ولإتاحة إمكانية رفض الدور إذا اقتضى الأمر، بسبب تضارب في المصالح مثلا.
5. وقدّمت مجموعات المستخدمين قائمة طويلة من القضايا اللازم معالجتها، بما فيها مسائل ذات الاهتمام العام وأخرى تخصّ بعض الدول المعيّنة بذاتها.
6. ووافق الفريق العامل على أن يواصل المكتب الدولي تطوير هذا المفهوم بالتشاور مع جميع الأطراف المهتمة، مع أخذ جميع التعليقات المقدّمة في الحسبان.

البند 19 من جدول الأعمال: حالات التأخر والظروف القاهرة في الاتصالات الإلكترونية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/24.
2. واتفقت جميع الوفود التي أخذت الكلمة على أن أهمية الحماية السليمة من عطل أنظمة الاتصالات الإلكترونية. ولكن اعتُبر التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 5.80 مفرطا في التقنين وبدى من الأفضل أن تُترك المسألة للمكاتب الوطنية كي يتصرف كل واحد منها حسب ما يراه. وأيّدت بعض الوفود التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 82(رابعا) ولكن وفودا أخرى لاحظت أنه يفتقر إلى الوضوح أو أنه لا يأتي بفائدة متميّزة على أحكام القاعدة الحالية.
3. وأعرب ممثلو المستخدمين عن أملهم في إيجاد ترتيبات تتيح الحماية الملائمة للمودعين الذين يخفقوا في الالتزام بالمواعيد نتيجة لمشاكل تقنية خارجة عن إرادتهم، وأن يؤتى بالوضوح في القواعد وفي إتاحة المعلومات في مواعيدها حول أية مشاكل تقنية تطرأ والسبل البديلة للاتصالات التي يمكن استخدامها في حال تعطّل الأنظمة الرئيسية.
4. وأشار الفريق العامل إلى أن المكتب الدولي سوف يواصل البحث عن السبل القانونية والتقنية لتبديد المخاطر التي يواجهها المودعون جراء تعطّل الأنظمة المعلوماتية.
5. ودعا المكتب الدولي الدول المتعاقدة إلى تقديم معلومات عن القوانين والإجراءات الوطنية التي توفّر للمستخدمين الحماية من تعطّل أنظمة الاتصالات الإلكترونية، والتي قد تكون أساسا لاتخاذ إجراءات أنسب بغية التصدي للمشاكل المطروحة.

البند 20 من جدول الأعمال: المناطق الزمنية المستخدمة في التبليغات الإلكترونية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/25.
2. واعتبرت جميع الوفود التي أخذت الكلمة أنه من غير المناسب في الوقت الراهن تغيير الترتيبات السارية، إذ تخصّص التواريخ بالاستناد إلى توقيت المقر الرئيسي للمكتب المعني. وربّما يُنظر إلى الاقتراحات على أنها تساوي في الفائدة بين المودعين من مختلف الدول، ولكن الترتيبات القائمة واضحة كما هي ومتّسقة مع الممارسات الوطنية. والمهل المطبّقة لأغراض الإيداع لكل مكتب هي مفهومة ومطابقة عموما لأيام العمل في مختلف الدول. وأُعرب عن بعض الشكوك حول مدى توافق الاقتراحات والمادة 11. وذُكر أن الاقتراحات بشأن التواريخ أيا كانت ينبغي أن تكون مستقلة عن الوسيلة المستخدمة (ورقية أو إلكترونية). وقال وفد إنه يعتقد أن العدد الكبير من الطلبات الدولية المرسلة بناء على القاعدة 4.19 من مكتب الولايات المتحدة الأمريكية لتسلم الطلبات إلى المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات لا يعني، بصورة عامة، استخدام المكتب بغية كسب ميزة من المنطقة الزمنية. وعلى أي حال، وكما ورد في وثيقة العمل، يفضّل تشجيع المودعين على إيداع الطلبات الدولية وتقديم الوثائق الأخرى وعدم انتظار اللحظة الأخيرة.
3. وأشار أحد ممثلي المستخدمين إلى أن بعض المستخدمين يرون فائدة في الخيار الذي يستخدم فيه المكتب الدولي المنطقة الزمنية البديلة. وشدّد ممثل آخر على ألا تؤدي هذه الاقتراحات إلى الإخلال بالترتيبات القائمة إذ يستطيع المودعون من الولايات الأمريكية الغربية أن يحصلوا على تاريخ إيداع قبل منتصف الليل من المنطقة الزمنية التي يستخدمها مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية من خلال إيداع وثائق ورقية بخدمات البريد السريع.
4. ولاحظ الفريق العامل أن الاقتراحات المقدّمة في الوثيقة PCT/WG/7/25 لم تحصل على أي تأييد.

البند 21 من جدول الأعمال: معيار عرض قوائم التسلسل في معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/9.
2. وتحدث المكتب الأوروبي للبراءات بصفته رائد فرقة العمل المعنية، فأبلغ عن الاتفاق غير الرسمي حول مشروع معيار الويبو رقم ST.26 الذي تم خلال آخر دورة للجنة المعنية بمعايير الويبو، ولكن لم يتخذ أي قرار في هذا الشأن بسبب عدم اعتماد جدول أعمال تلك الدورة. وقال إنه يأمل في أن يوضع الاتفاق في إطار رسمي قريبا. وقال إن فرقة العمل سوف تجري الآن تقييما تقنيا لمتطلبات الترتيبات الانتقالية بحلول نهاية السنة، وستعمل على تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها عام 2015.
3. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/7/9.

البند 22 من جدول الأعمال: مراجعة معيار الويبو ST.14

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/5.
2. وأعرب وفد من جديد عن موقفه لإلغاء الفئة “X”، فقال إن المزايا المذكورة لذلك الاقتراح ستصبح غير قابلة للتطبيق قريبا وما سيبقى منها جوانبها السلبية فقط. وأشار وفد آخر إلى انعدام توافق الآراء حول المسألة، وذكّر مع ذلك بخياره المفضل وهو في حال اعتماد الفئتين “N” و“I”، فينبغي التخلي عن الفئة “X” بعد مرحلة انتقالية وجيزة.
3. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/7/5.

البند 23 من جدول الأعمال: الرسومات الملوّنة في الطلبات الدولية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/10.
2. وأقرّت جميع الوفود التي أخذت الكلمة بأهمية السماح بالرسومات الملونة في الطلبات الدولية. ولوحظ أن توقيت التغييرات ينبغي أن يراعي الحرص على أن تضاف الرسومات الملونة في قواعد البيانات لأغراض البحث وأيضا في أنظمة معالجة الطلبات الدولية ذاتها.
3. وردّا على القلق من اللبس الناتج عن المنهج المعتمد، ونظرا إلى أن القاعدة 13.11 ستظل تنص على الحاجة إلى توفير الرسومات بالأبيض والأسود، أشار المكتب الدولي إلى أنه لن يمكن تفعيل أي تغيير لتلك القاعدة لعدة سنوات نظرا إلى أنه سيقتضي تغيير القوانين الوطنية في كل الدول المتعاقدة تقريبا. أما المنهج المقترح فيمكن أن ينفَّذ بسرعة. وإذا كان المنهج قد يؤدي إلى بعض اللبس المحتمل، فإنه لا يؤدي إلى أي تناقض في متطلبات المعالجة المحدّدة في اللائحة التنفيذية: القاعدة 11 تضع المعايير الشكلية الأكثر صرامة المسموح للمكاتب المعيَّنة بتطبيقها. ولكن لأغراض المعالجة في المرحلة الدولية، لا تقتضي القاعدة 3.26 من مكاتب تسلم الطلبات سوى التحقق من أن الطلب الدولي يستوفي متطلبات القاعدة 11 في حدود ما يلزم لتحقيق مستوى معقول من التوحيد في النشر الدولي. وحالما يصبح النشر الدولي الملون ممكنا، لن تعترض مكاتب تسلم الطلبات، علما بأن إمكانية الاعتراض ستظل مفتوحة للمكاتب المعيّنة إذا كان القانون الوطني يقتضي ذلك.
4. ووافق الفريق العامل على السبيل للمضي قدما كما هو مبيّن في الفقرات 19 إلى 28 من الوثيقة PCT/WG/7/10.

البند 24 من جدول الأعمال: الخيارات أو العواقب عندما يدعى مودع الطلب إلى اختيار إدارة البحث الدولي المختصة بعد أن تعلن إدارة البحث الدولي التي وقع عليها الاختيار أنها غير مختصة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/22.
2. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات كما هي مبيّنة في مرفق الوثيقة PCT/WG/7/22.

البند 25 من جدول الأعمال: معالجة قوائم التسلسل المقدّمة في طلب دولي في تاريخ الإيداع الدولي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/23.
2. واتفق الفريق العامل على أن أهداف الاقتراحات المقدمة في الوثيقة PCT/WG/7/23 يمكن تحقيقها بالشكل الصحيح بتعديل المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات وأيّد مبدأ الاقتراحات، شرط مراعاة التعليقات أدناه. ويمكن تقديم اقتراح معدّل للمشاورات عن طريق مذكرة معمّمة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، استنادا إلى مشروع معدّل يقدمه وفد الولايات المتحدة.
3. وفيما يتعلق بالقلق من أن ينظر إلى هذا الاقتراح على أنه يعيد تطبيق "النمط المزدوج" للإيداع، تم التشديد على أن الأساس لتقديم الكشوف التسلسلية الإلكترونية إلى جانب طلبات دولية ورقية قد ألغي اعتبارا من 1 يوليو 2009، وأن ذلك لا يتغير.
4. ولاحظت وفود أنه ربما من الأفضل الإشارة بوضوح إلى أنه ليس من الضروري إجراء تصحيح إذا كان من الواضح أن المشكلة غير مطروحة، مثلا إذا قدّم كشف تسلسلي بنسق نصي لأغراض البحث الدولي، مقدّم إلى جانب إعلان بالهوية مع كشف تسلسلي بنسق PDF، كما سيصبح بإمكان المودع أن يلتمس إلغاء التصحيحات التلقائية التي أدخلت من باب الخطأ.
5. ولاحظ وفد أنه رغم التعديلات على المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات، فإن الطلب الدولي الذي يصل إلى المرحلة الوطنية دون أن يجرى عليه تصحيح لتحديد أن الكشف التسلسلي هو جزء لا يتجزأ من الطلب الدولي، فإن النتائج سيحكمها القانون الوطني.

البند 26 من جدول الأعمال: توضيح الإجراء المتعلق بتضمين الأجزاء الناقصة بالإحالة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/19.
2. وأقرّت جميع الوفود التي أخذت الكلمة بأن الأحكام القانونية المتعلقة بتضمين الأجزاء الناقصة بالإحالة تحتاج إلى توضيح، ولكنها أبدت آراء متباينة حول كيفية تحقيق ذلك. والخيار الوسط المقترح في الفقرة 16 من الوثيقة لم يحظ إلا بدعم قليل. وبدى أن أي توضيح سيقتضي من أعضاء الفريق العامل تقديم تنازلات كبيرة.
3. وعن السؤال هل يمكن للطلب الدولي أن يطالب بأولوية طلب سابق بنفس تاريخ الإيداع الدولي كالطلب الدولي، اتفق الفريق العامل على مناقشة المسألة في دورته المقبلة بهدف تقديم رأي حول المسألة كي تنظر فيه جمعية اتحاد باريس بصفتها الهيئة المختصة في اتخاذ القرار.
4. والتمس الفريق العامل من المكتب الدولي أن يواصل العمل مع المكاتب المهتمة حول تضمين الأجزاء الناقصة بالإحالة وتقديم وثيقة إلى الدورة المقبلة للفريق العامل. والتمس أيضا من المكتب الدولي أن يعدّ وثيقة عمل بشأن مسألة المطالبات بالأولوية في نفس اليوم كي ينظر فيها الفريق العامل خلال دورته المقبلة.

البند 27 من جدول الأعمال: حق التصرف أمام مكتب تسلم الطلبات التابع للمكتب الدولي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/13.
2. وأبدت جميع الوفود قلقا إزاء آثار هذا الاقتراح رغم أنها تتفهّم مغزاه. وقد يفهم الاقتراح، بصياغته الحالية، على أنه يسمح لأي شخص أن يمثل أي شخص آخر، دون أي اعتبار للمؤهلات أو الجنسية أو الإقامة. وحتى وإن كان ذلك مقتصرا على المحامين ذوي المؤهلات المناسبة، فإن الوفود اعتبرت أنه يلغي الضمانات المهمة التي تكفل للمودع أو المكتب غير الراضي على جودة التمثيل أن يلجأ إلى الإجراءات المتاحة له أمام مكتبه الوطني. ثم إن الوكيل من دولة غير دولة المودع قد لا يكون على دراية بالمتطلبات القانونية الوطنية، بما في ذلك أية قيود على الإيداع الأجنبي.
3. واقترح وفد أن أفضل مقاربة لهذه المشكلة هي توعية المستخدمين، وقد يكون من الملائم السماح لشخص معيّن بطريقة غير سليمة كي يتصرف كوكيل أمام مكتب تسلم الطلبات للمكتب الدولي أن يعمل كوكيل فقط في الحدود اللازمة لنقل دور الوكيل بالطريقة السليمة إلى الشخص المؤهل للتصرف كوكيل للمودع المعني.
4. ورأى ممثلو المستخدمين أن الوكيل في بلد إقامة المودع أو جنسيته مهم للتحقق من أن قلة الدراية بالقوانين المحلية لن تؤدي إلى فقدان حقوق المودع في سوق بلده.
5. ولاحظ الفريق العامل أن الاقتراحات المقدّمة في الوثيقة PCT/WG/7/13 لم تحصل على أي تأييد.

البند 28 من جدول الأعمال: التوكيل العام

1. استندت المناقشات إلى (الوثيقة PCT/WG/7/16.
2. ووافق الفريق العامل على الاقتراحات المبيّنة في مرفق الوثيقPCT/WG/7/16 بهدف تقديمها إلى الجمعية للنظر فيها خلال دورتها المقبلة، في سبتمبر 2014، رهن أية تغييرات تحريرية قد تدخلها الأمانة، بما في ذلك توضيح محتمل للقاعدة 5.90(د) بما يفيد أنه لا حاجة إلى تقديم صورة عن التوكيل العام إذا كانت لدى المكتب الدولي صورة منه.

البند 29 من جدول الأعمال: حجب بعض المعلومات عن النفاذ العام

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/18.
2. وأعربت جميع الوفود التي أخذت الكلمة عن تأييدها المبدئي لآلية تسمح بحذف بعض المعلومات الشخصية أو الحساسة من النشر وحجبها عن النفاذ العام. واعتبرت وفود أن الحدّ المقترح، أي الاحتمال بأن تؤدي تلك المعلومات إلى المساس بالمصالح الشخصية أو المالية لأي شخص طبيعي أو معنوي، هو حدّ متدني جدا؛ وأن شروط حجب النفاذ إلى المعلومات بموجب القانون الوطني هي شروط أكثر تشددا، مثل الحاجة إلى إقامة الدليل على أن المعلومات قد قدّمت عن غير قصد، أو لا علاقة لها بتحديد الأهلية للحصول على براءة، أو قد تؤدي إلى ضرر لا يمكن إصلاحه، أو أن المصالح المشروعة للشخص الطبيعي أو المعنوي المعني تتجاوز المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات. واقترح وفد تعريف أنواع المعلومات التي يمكن حذفها من النشر أو حجبها عن النفاذ العام، في التعليمات الإدارية.
3. واتفق الفريق العامل على أن ينظر المكتب الدولي أكثر في الاقتراحات، مع مراعاة التعليقات التي تقدمت بها الوفود.

البند 30 من جدول الأعمال: الإعلانات أو غيرها من الأدلة المستلمة في سياق الالتماس المقدّم لردّ حق الأولوية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/17.
2. أيّدت عدة وفود هذه الاقتراحات. وأعرب وفد عن قلقه من أن تؤدي الاقتراحات إلى حالة يعمد فيها مكتب معيّن، دون موافقة المودع، إلى نشر معلومات شخصية حساسة يكون قد قدّمها مكتب تسلّم الطلبات إلى المكتب الدولي. واقترح الوفد بالتالي أن تحتفظ مكاتب تسلم الطلبات بالحق في عدم توفير المعلومات الشخصية الحساسة إلى المكتب الدولي؛ ويمكن تعريف تلك المعلومات في التعليمات الإدارية. ويظل بإمكان المكاتب المعيّنة، رغم ذلك، أن تطلب تلك المعلومات من المودع عند الحاجة.
3. وردا على سؤال من أحد الوفود، أكد المكتب الدولي أنه يرى أن المكتب المعيّن له الحق في أن يلتمس من المودع ترجمة لتك الإعلانات أو الأدلة إذا استلزم إجراء استعراض بموجب القاعدة 49*(ثانيا)* 1(د) ذلك.
4. واتفق الفريق العامل على أن ينظر المكتب الدولي أكثر في الاقتراحات، مع مراعاة التعليقات التي تقدمت بها الوفود.

البند 31 من جدول الأعمال: تعديلات متنوعة يُقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/7/15.
2. وأوضح وفد أنه ليس لديه أي اعتراض على الاقتراح بتعديل القاعدة 49(ثالثا)2(ب)"1"، ولكنه يقترح تمديد كل المهل في هذه القاعدة إلى شهرين اثنين، بما يتماشى وأغلبية المهل العامة المنصوص عليها في معاهدة قانون البراءات. وقال المكتب الدولي إنه يوافق على أن ذلك قد يكون مرغوبا على وجه عام، لكن بيّن تفضيله الاحتفاظ بالاقتراح في شكله الحالي، لأنه لا يتطلب أية تغييرات في قوانين الدول المتعاقدة ويمكن بالتالي تفعيله بسرعة، مشيرا إلى أنه من المسموح للدول في جميع الحالات أن تتيح مهلا أفضل إذا كانت قوانينها الوطنية تسمح بذلك.
3. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية، كما هي مبيّنة في مرفق الوثيقة PCT/WG/7/15 بهدف تقديمها إلى الجمعية للنظر فيها خلال دورتها المقبلة في سبتمبر-أكتوبر 2014.

البند 32 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

لغة التقرير

1. ردا على اقتراح الأمانة إعداد نقل صوتي للمناقشات في الفريق العامل بالإنكليزية فقط كتقرير للفريق العامل، ذكّر عدد من الوفود أن المناقشات حول سياسة اللغات لا تزال جارية في لجنة البرنامج والميزانية التي ينبغي أن تكون الهيئة الوحيدة التي تناقش هذه المسالة وتبت فيها.
2. ولاحظ الفريق العامل أنه سيعد محضر حرفي باللغات الست وسيعتمد بالمراسلة.

العمل المقبل

1. اتفق الفريق العامل على توصية الجمعية بأن يعقد الفريق العامل، شريطة توافر التمويل الكافي، دورة واحدة بين دورتي سبتمبر 2014 وسبتمبر/أكتوبر 2015 للجمعية، وبأن تتاح في الدورة المقبلة نفس المساعدة المالية التي قدمت في هذه الدورة لتمكين بعض الوفود من الحضور.
2. وأشار المكتب الدولي إلى أنه من المزمع مؤقتا أن يعقد الفريق العامل دورته الثامنة في جنيف في مايو/يونيو 2015.

البند 33 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

1. وأحاطت الفريق العامل علما بأن هذه الوثيقة هي ملخص أعد تحت مسؤولية الرئيس وأن المحضر الرسمي سيرد في تقرير الدورة.

البند 34 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

1. اختتم الرئيس الدورة في 13 يونيو 2014.

[يلي ذلك المرفقان (للوثيقة PCT/WG/7/29)]

المرفق الأول [للوثيقة PCT/WG/7/29]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات:   
جدول الرسوم  
 *(بالصيغة المعدلة المقترحة النافذة في 1 يوليو 2015)*

|  |  |
| --- | --- |
| **الرسوم** | **مقدار الرسوم** |
| 1. رسم الإيداع الدولي:  (القاعدة 15.2) | 330 1 فرنكا سويسريا بالإضافة إلى 15 فرنكاً سويسرياً عن كل ورقة من الطلب الدولي اعتباراً من الورقة الحادية والثلاثين |
| 2. رسم المعالجة للبحث الإضافي:  (القاعدة 45*(ثانيا)*2) | 200 فرنك سويسري |
| 3. رسم المعالجة:  (القاعدة 57.2) | 200 فرنك سويسري |

**التخفيضات**

4. تخفَّض من رسم الإيداع الدولي المبالغ التالية، إذا أودع الطلب الدولي وفقاً للتعليمات الإدارية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ~~(أ) على الورق مع نسخة عن العريضة والملخص في شكل إلكتروني وملف لمعالجة النصوص:~~ | ~~100~~ | ~~فرنك سويسري~~ |
| ~~(ب)~~ (أ) في شكل إلكتروني إذا لم تكن العريضة في ملف لمعالجة النصوص: |  | 100 فرنك سويسري |
| ~~(ج)~~ (ب) في شكل إلكتروني إذا كانت العريضة في ملف لمعالجة النصوص: |  | 200 فرنك سويسري |
| ~~(د)~~ (ج) في شكل إلكتروني إذا كان كل من العريضة والمطالب والملخص في ملف لمعالجة النصوص: |  | 300 فرنك سويسري |

5. يستفيد مودع الطلب الدولي من تخفيض في رسم الإيداع الدولي تحت البند 1 (بعد إعمال التخفيض بناء على البند 4 عند الاقتضاء) ورسم المعالجة للبحث الإضافي تحت البند 2 ورسم المعالجة تحت البند 3 بنسبة 90% إذا كان المودع:

(أ) شخصاً طبيعياً ومواطناً يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي يقلّ نصيب الفرد فيها من الناتج المحلي الإجمالي ~~دخلها الوطني للفرد عن 000 3 دولار أمريكي~~ عن 000 25 دولار أمريكي (وفقا لأرقام متوسط نصيب ~~الدخل الوطني للفرد~~ الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر الأخيرة بالقيم الثابتة للدولار الأمريكي في سنة 2005 التي نشرتها ~~طبقته~~ الأمم المتحدة)، على أن يكون الأشخاص الطبيعيون من مواطني تلك الدولة ومن المقيمين فيها قد قاموا بإيداع أقل من 10 طلبات دولية في السنة (لكل مليون نسمة) أو أقل من 50 طلباً دولياً في السنة (بالأعداد المطلقة) وفقاً لأرقام متوسط الإيداع السنوي في السنوات الخمس الأخيرة التي نشرها المكتب الدولي ~~عند تحديد جدول اشتراكاتها المستحقة عن السنوات 1995 و1996 و1997) أو في إحدى الدول التالية في انتظار قرار من جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات حول معايير الأهلية المحددة في هذه الفقرة الفرعية: أنتيغوا وبربودا والبحرين وبربادوس والجماهيرية العربية الليبية وعمان وسيشيل وسنغافورة وترينيداد وتوباغو والإمارات العربية المتحدة~~؛

(ب) أو شخصاً، طبيعياً أو لا، وهو مواطن يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي صنفتها الأمم المتحدة في ~~تعتبرها الأمم المتحدة من~~ البلدان الأقل نمواً؛

وإذا تعدّد مودعو الطلب الواحد، وجب أن يستوفي جميعهم المعايير المحدّدة في البند الفرعي (أ) أو (ب). ويحدثّ المدير العام قوائم الدول المذكورة في البندين الفرعيين (أ) و(ب) كل خمس سنوات على الأقل وفقا لتوجيهات الجمعية. وتستعرض الجمعية المعايير المنصوص عليها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) كل خمس سنوات على الأقل.

[يلي ذلك المرفق الثاني (للوثيقة PCT/WG/7/29)]

المرفق الثاني [للوثيقة PCT/WG/7/29]

التوجيهات المقترحة لتحديث قوائم الدول التي تستوفي معايير خفض بعض من رسوم معاهدة البراءات

تضع الجمعية فيما يلي التوجيهات المشار إليها في جدول الرسوم، ومن المفهوم، في ضوء التجربة، أن الجمعية يجوز لها تعديل هذه التوجيهات في أي وقت.

1. بعد خمس سنوات من وضع أول قائمة للدول التي تستوفي المعايير المشار إليها في البندين 5(أ) و5(ب) من جدول الرسوم، وبعد كل خمس سنوات، يعدّ المدير العام مشروع قوائم الدول التي يبدو أنها تستوفي المعايير المشار إليها في:

"1" البند 5(أ) من جدول الرسوم وفقا لأرقام متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر الأخيرة التي تتيحها الأمم المتحدة وتُنشر قبل أسبوعين على الأقل من اليوم الأول لدورة الجمعية؛

"2" البند 5(ب) من جدول الرسوم وفقا لأحدث قائمة للبلدان التي تصنفها الأمم المتحدة ضمن البلدان الأقل نموا، والتي تُنشر قبل أسبوعين على الأقل من اليوم الأول لدورة الجمعية؛

ويتيح المدير العام تلك القوائم للدول المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات والدول التي تتمتع بصفة مراقب في الجمعية للتعليق عليها قبل نهاية دورة الجمعية.

1. وبعد نهاية دورة الجمعية، يعدّ المدير العام قوائم جديدة ويراعي في ذلك ما يرد من تعليقات. وتنطبق القوائم المنقحة في اليوم الأول من السنة الموالية لتلك الدورة وتُستخدم، وفقا للقواعد 4.15، و4.15*(ثانيا)*.2(ج) و3.57(د)، لتحديد الأهلية للاستفادة من خفض الرسوم تحت البندين 5(أ) و5(ب)، على التوالي من جدول الرسوم على أية رسوم مستحقة معنية. وتُنشر أية قائمة منقحة في الجريدة.
2. وفي حال عدم إدراج دولة في قائمة معينة ولكنها أصبحت، بعد ذلك، مؤهلة لتُدرج في تلك القائمة بسبب نشر الأمم المتحدة، بعد انقضاء مدة أسبوعين قبل اليوم الأول للدورة العادية للجمعية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، للأرقام المنقحة للدخل الوطني للفرد أو نشر قائمة منقحة للدول التي تصنفها الأمم المتحدة ضمن البلدان الأقل نموا، يجوز لتلك الدولة أن تلتمس من المدير العام تنقيح قائمة الدول المعنية لإدراج تلك الدولة في القائمة المعنية. وتنطبق هذه القائمة المنقحة في موعد يحدده المدير العام، على ألا يتجاوز ذلك الموعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الالتماس. وتُنشر أية قائمة منقحة في الجريدة.

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. توجد نسخة من العرض على موقع الويبو الشبكي: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/en/pct\_wg\_7/pct\_wg\_7\_statistics.pptx [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر أيضا الفقرات من 143 إلى 145 أدناه فيما يخض اقتراح حذف الفقرة 4(أ) من جدول الرسوم، على نحو ما وافق عليه الفريق العامل بهدف تقديمه إلى الجمعية لتنظر فيه في دورتها المقبلة في سبتمبر 2014. [↑](#footnote-ref-2)
3. توجد نسخة من العرض على موقع الويبو الشبكي: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/en/pct\_wg\_7/pct\_wg\_7\_presentation\_rpet.ppt [↑](#footnote-ref-3)
4. توجد نسخة من العرض على موقع الويبو الشبكي: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/en/pct\_wg\_7/pct\_wg\_7\_presentation\_pph.ppt [↑](#footnote-ref-4)
5. التوصية 15: "يتعين أن تكون أنشطة وضع القواعد والمعايير كما يلي: شمولية وقائمة على توجيه الأعضاء؛ أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات التنمية؛ أن تأخذ بعين الاعتبار تحقيق توازن بين التكاليف والمنافع؛ قائمة على مشاركة جميع الأطراف بحيث تأخذ بعين الاعتبار مصالح وأولويات كل الدول الأعضاء في الويبو وآراء أصحاب المصالح الآخرين ومن ضمنهم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة؛ ممتثلة لمبدأ الحياد الذي تلتزم به أمانة الويبو." [↑](#footnote-ref-5)
6. التوصية 17: "ينبغي أن تأخذ الويبو في حسبانها، في أنشطتها وبما فيها وضع القواعد والمعايير، جوانب المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية ولا سيما تلك التي تهم البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً." [↑](#footnote-ref-6)